

مشروع تعديل مواد

النظام الأساسي

لشركة أسمنت ينبع

بناء على نظام الشركات

السعودي الصادر بالمرسوم الملكي

رقم م / ٣ وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧ هـ

والذي أجاز عرضه للتصويت من قبل وزارة التجارة

والاستثمار بتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٣٨ هـ

تأسست بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠)

الصادر في ٢٤/٠٣/١٣٩٧ هـ

ملاحظة: تشير النصوص المظللة باللون الأصفر إلى التعديلات التي تم إجراؤها على النظام.

التعديل الجديد للنظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة - السابق
الباب الأول تأسيس الشركة المادة الأولى: التأسيس :	مادة ١:
تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات السعودي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما يلي : وفقاً لما يلي :	تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الحالي شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما يلي :
مادة الثانية: اسم الشركة:	مادة ٢:
اسم الشركة (شركة أسمنت ينبع شركة مساهمة سعودية مدرجة)	اسم الشركة (شركة أسمنت ينبع شركة مساهمة سعودية)
المادة الثالثة: أغراض الشركة:	مادة ٣ :
غرض الشركة هو: صنع وإنتاج الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه والإتجار بها وكذلك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الغرض ، وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .	غرض الشركة صنع وإنتاج الإسمنت ومشتقاته وتوابعه والإتجار به ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها أو أن تدمج فيها أو تشتريها .
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركة:	
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً تمثل امتداداً لأنشطتها أو متفرعة من نشاطها أو داعمة لها وفي مجالات الصيانة والتشغيل والنقل التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تندمج فيها أو تشتريها ، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، ولها أن تملك الأراضي والعقارات، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز قيمة احتياطياتها ، مع إبلاغ الجمعية العادية في أول اجتماع لها .	تم تجزئة المادة رقم (٣) إلى مادتين (٣-٤)
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:	مادة ٤:
المركز الرئيسي للشركة يقع في محافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .	المركز الرئيسي للشركة يقع في محافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .
المادة السادسة: مدة الشركة:	مادة ٥:
مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .	مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة على الأقل .

المادة السابعة: رأس المال:

رأس مال الشركة المدفوع ١٥٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال (ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى ١٥٧,٥٠٠,٠٠٠ سهم (مائة وسبعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهم) اسمية متساوية القيمة وقابلة للتداول تبلغ قيمة كل منها ١٠ ريال (عشر ريالات) جميعها أسهم عادية نقدية .

رأس مال الشركة المدفوع ١٥٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال (ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى ١٥٧,٥٠٠,٠٠٠ سهم (مائة وسبعة وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهم) متساوية القيمة وقابلة للتداول تبلغ قيمة كل منها ١٠ ريال (عشر ريالات) جميعها أسهم عادية نقدية .

المادة الثامنة: الأكتاب في الأسهم:

أكتب المؤسسون في (٢,٨٠٠,٠٠٠) سهماً مليونان وثمانمائة ألف سهم والمثلة لما نسبته ٤٠% من كامل أسهم رأس المال . دفعوا النصف من قيمتها والبالغ (١٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال مائة وأربعون مليون ريال على النحو التالي:

أكتب المؤسسون في (٢,٨٠٠,٠٠٠) سهماً مليونان وثمانمائة ألف سهم والمثلة لما نسبته ٤٠% من كامل أسهم رأس المال . دفعوا النصف من قيمتها والبالغ (١٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال مائة وأربعون مليون ريال .

م	اسم المؤسس	عدد الأسهم	المدفوع منها	الباقى من قيمتها
١	صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالعزيز	٢٦٢٦٠٠	٦٥٦٥٠٠٠	١٩٦٩٥٠٠٠
٢	سمو الأمير متعب بن عبدالعزيز	١٨٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠٠
٣	أصحاب السمو الأمراء فيصل ومحمد أبناء مشعل	٨٧٥٠٠	٢١٨٧٥٠٠	٦٥٦٢٥٠٠
٤	الشيخ سليمان الراجحي	٧٣٠٠٠٠	١٨٢٥٠٠٠٠	٥٤٧٥٠٠٠٠
٥	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٧٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠٠٠٠	٥٢٥٠٠٠٠٠٠
٦	محمد وخالد أبناء سالم بن محفوظ	٣٨٤١٥٠	٩٦٠٣٧٥٠	٢٨٨١١٢٥٠
٧	الشيخ عبدالله الخريجي	٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
٨	الشيخ عبدالعزيز المقيرن	٨٧٥٠٠	٢١٨٧٥٠٠	٦٥٦٢٥٠٠
٩	الشيخ عمر العيسائي	٩٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠٠٠
١٠	الشيخ عبدالله محمد بجيت	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
١١	الشيخ محمد حسن صغير	٣٢٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠
١٢	الشيخ محمد إبراهيم الحيد	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
١٣	أولاد حجي	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠
١٤	الشيخ محمد إبراهيم العيسى	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠
١٥	الشيخ عبدالعزيز ساب	١٧٥٠٠	٤٣٧٥٠٠	١٣١٢٥٠٠

كما أكتب صندوق الاستثمارات العامة في (٧٠٠,٠٠٠) سهم (سبعمائة ألف سهم والمثلة لما نسبته ١٠% من كامل رأس المال والبالغ قيمتها (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعون مليون دفع النصف من قيمتها والبالغ (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون ريال .

وقد تم إيداع المبالغ التي دفعها المؤسسون وصندوق الاستثمارات العامة في البنك الأهلي التجاري باسم الشركة تحت التأسيس وتطرح باقي الأسهم وعددها (٣,٥٠٠,٠٠٠) سهم) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم والمثلة لما نسبته ٥٠% من رأس المال للاكتتاب العام وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ويدفع المساهمون المكتوبون نسبة ٥٠% من قيمة السهم

ثم أكتب المساهمون في الشركة في (٣,٥٠٠,٠٠٠) في ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم جديد بقيمته الأساسية مائة ريال لكل سهم وذلك لزيادة رأس المال ودفع المساهمون المكتوبون كامل القيمة نقداً وتم الإيداع في البنك الأهلي التجاري باسم الشركة .

ثم تم زيادة رأس المال وذلك بإصدار (٥٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان وخمسون مليون وخمسمائة الف سهم بقيمة (٥٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسة وعشرون مليون ريال عن طريق منح سهم مجاني مقابل كل سهمين قائمين يملكها المساهمون ليكون رأس المال كما ورد في المادة رقم (٦) .

١٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	الشيخ علوي السقاف	١٦
٦٥٦٢٥٠	٢١٨٧٥٠	٨٧٥٠	الشيخ حسن ظليبي	١٧
٧٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠	الشيخ عبدالرؤف أبو زنادة	١٨

تم إعداد البيان أعلاه بناء على رأس المال والقيمة الإسمية في تاريخ تأسيس الشركة . كما أكتب صندوق الاستثمارات العامة في (٧٠٠,٠٠٠) سهم) سبعة آلاف سهم والممثلة لما نسبته ١٠% من كامل رأس المال والبالغ قيمتها (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعون مليون دفع النصف من قيمتها والبالغ (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثون مليون ريال .

وقد تم إيداع المبالغ التي دفعها المؤسسون وصندوق الاستثمارات العامة في البنك الأهلي التجاري باسم الشركة تحت التأسيس وتطرح باقي الأسهم وعددها (٣,٥٠٠,٠٠٠) سهم) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم والممثلة لما نسبته ٥٠% من رأس المال للاكتتاب العام وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ويدفع المساهمون المكتوبون نسبة ٥٠% من قيمة السهم

ثم أكتب المساهمون في الشركة في (٣,٥٠٠,٠٠٠) في ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم جديد بقيمته الأساسية مائة ريال لكل سهم وذلك لزيادة رأس المال ودفع المساهمون المكتوبون كامل القيمة تقداً وتم الإيداع في البنك الأهلي التجاري باسم الشركة .

ثم تم زيادة رأس المال وذلك بإصدار (٥٢,٥٠٠,٠٠٠) اثنان وخمسون مليون وخمسمائة ألف سهم بقيمة (٥٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسة وعشرون مليون ريال عن طريق منح سهم مجاني مقابل كل سهمين قاتمين يملكها المساهمون ليكون رأس المال كما ورد في المادة رقم (٧) .

مادة ٨:

المادة التاسعة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلانه عن طريق البريد المسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ، وتسوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم؛ وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تسوفي الباقي من جميع أموال المساهم ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إندار المساهم بحضاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تسوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي ويؤشر بذلك في سجل الأسهم .

مادة ٩:

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية الأسهم .

تكون الأسهم جميعها إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية الأسهم .

<p>المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:</p>	<p>مادة ١٠:</p>
<p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالم يتبين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حال وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .</p>	<p>الأسهم قابلة للتداول ، ومع ذلك فضلاً عن القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مالم يتبين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر ، أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير .</p>
<p>المادة: الثانية عشر : سجل المساهمين:</p>	<p>مادة ١١:</p>
<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.</p>	<p>تداول الأسهم الإسمية بالقيود في سجل المساهمين والذي يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم ، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو موافقة هيئة السوق المالية ، ويفيد الأكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها .</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>مادة ١٢:</p>
<p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتحتّم تجتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية ، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كودونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .</p>	<p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتحتّم تجتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية ، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كودونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .</p>
<p>المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:</p>	<p>مادة ١٣:</p>
<p>١. للجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة ، مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . ٢. يزداد رأس المال بإحدى الطرق التالية: أ) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية . ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع</p>	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الأكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الأكتتاب ويبيدي كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الأكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه مما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه مما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام .</p>

<p>الحسابات هذا البيان ويكونون مسؤولون عن صحته .</p> <p>ت) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية لإدماجه في رأس المال ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس الشكل وأوضاع الأسهم المتداولة وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية .</p> <p>ث) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية .</p> <p>٣ . للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الأكتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو أي طريقة أخرى تقرها الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الأكتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .</p>	
<p>المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:</p>	<p>مادة ١٤:</p>
<p>١ . يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبين القرار طريقة التخفيض ، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة .</p> <p>فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء إذا كان آجلاً .</p> <p>٢- يخفف رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>أ) إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه .</p> <p>ب) شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم إلغاؤه .</p> <p>٣- إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها وإلا عدت ملغاة .</p> <p>٤- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها يجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركاء في شراء الأسهم .</p> <p>٥- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة .</p> <p>٦- تشتري الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية .</p>	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبين القرار طريقة التخفيض ، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة .</p> <p>فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء إذا كان آجلاً .</p>

<p style="text-align: center;">الباب الثالث : مجلس الإدارة</p> <p style="text-align: center;">المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة:</p>	<p style="text-align: right;">مادة ١٦:</p>
<p>يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال وتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات ، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات هم أعضاء اللجنة التأسيسية التالية أسماؤهم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ . صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبد العزيز . ٢ . الشيخ سليمان عبد العزيز الراجحي . ٣ . الشيخ عبد الرؤوف محمد صالح أبو زادة . ٤ . الشيخ محمد بن سالم بن محفوظ . ٥ . الشيخ محمد إبراهيم العيسى . ٦ . الشيخ عبد العزيز أحمد ساب . ٧ . الشيخ عمر قاسم العيسائي . ٨ . المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية . ٩ . الشيخ حسين محمد حجي عن شركة أولاد محمد حجي . ١٠ . الشيخ محمد إبراهيم الحيد . ١١ . الشيخ عبد الله ياسين نجيت . 	<p>يؤلى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٧-١١ عضواً تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات ، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات هم أعضاء اللجنة التأسيسية التالية أسماؤهم :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ . صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبد العزيز . ٢ . الشيخ سليمان عبد العزيز الراجحي . ٣ . الشيخ عبد الرؤوف محمد صالح أبو زادة . ٤ . الشيخ محمد بن سالم بن محفوظ . ٥ . الشيخ محمد إبراهيم العيسى . ٦ . الشيخ عبد العزيز أحمد ساب . ٧ . الشيخ عمر قاسم العيسائي . ٨ . المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية . ٩ . الشيخ حسين محمد حجي عن شركة أولاد محمد حجي . ١٠ . الشيخ محمد إبراهيم الحيد . ١١ . الشيخ عبد الله ياسين نجيت .
<p style="text-align: center;">تم حذف المادة</p>	<p style="text-align: right;">مادة ١٧:</p> <p>يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال، تودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .</p>
<p style="text-align: center;">المادة السادسة عشر: انتهاء عضوية المجلس:</p>	<p style="text-align: right;">مادة ١٨:</p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .</p> <p>وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .</p>

<p>المادة: السابعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .</p>	
<p>المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يجوز له أن يمارس جميع التصرفات والأعمال التي تدخل ضمن أغراض الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساسي كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو بيع عقارات الشركة أو بيع متجر الشركة أو رهنه أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم .</p>	<p>مادة ١٩:</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يجوز له أن يمارس جميع التصرفات والأعمال التي تدخل ضمن أغراض الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساسي إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو بيع متجر الشركة أو رهنه أو إبراء مديني الشركة عن التزاماتهم إلا بتصريح من الجمعية العامة العادية واستثناء يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أو الرهن مع الدولة أو مع مؤسساتها حتى ولو تجاوزت آجالها مدة الثلاث سنوات . كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة ويجوز لمجلس الإدارة إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إذا صدر حكم قطعي أو قرار من سلطة مختصة بذلك الإبراء .</p>
<p>المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس:</p> <p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من بين هذه المزايا .</p> <p>١- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على عشرة في المائة (١٠%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن خمسة في المائة (٥%) من رأس المال المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .</p> <p>٢- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن سقف المبلغ السنوي المحدد بنسبته ألف ريال وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة .</p> <p>٣- يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .</p>	<p>مادة ٢٠:</p> <p>١- مع مراعاة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة تحدد الجمعية العامة العادية نصيب أعضاء مجلس الإدارة في الأرباح السنوية بحد أقصى مقداره مائتا ألف ريال (٢٠٠,٠٠٠) ريال بما لا يزيد على عشرة في المائة (١٠%) من باقي صافي الأرباح بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات وتوزع ربح لا يقل عن خمسة في المائة (٥%) كدفعة أولى للمساهمين من رأس المال .</p> <p>٢- مع مراعاة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة تحدد الجمعية العامة العادية مقدار بدل حضور جلسات مجلس الإدارة، ويصرف لعضو المجلس هذا البديل مضافاً إليه جميع المصاريف التي تكبدها لحضور الاجتماع .</p> <p>يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .</p>

<p>يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تعيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p>	
<p>المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضواً واحداً بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بالهيمنة على كافة أنشطة الشركة والتوقيع على المعاملات المالية والإدارية وله أن يفوض العضو المنتدب في جميع اختصاصاته كما يختص رئيس المجلس برئاسة الجمعية العامة للمساهمين ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختص بأعمال السكرتارية للمجلس.</p> <p>وتحدد مكافأته بمعرفة مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس عن دورة واحدة ولا تزيد مدة العضو المنتدب أو السكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهما في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهما وتحدد المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر من مجلس الإدارة.</p> <p>يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.</p> <p>يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p>	<p>مادة ٢١:</p>
<p>المادة الحادية والعشرون : اجتماع المجلس:</p> <p>يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسته وتكون الدعوة كتابية بموجب خطابات ترسل للأعضاء وفي جميع الأحوال يجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>مادة ٢٢:</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسته وتكون الدعوة كتابية بموجب خطابات ترسل للأعضاء ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>
<p>المادة الثانية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن خمسة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :-</p> <p>١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>٢- أن تكون الإجابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة ، وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.</p>	<p>مادة ٢٣:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ستة أعضاء وفي حالة إجابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يعين أن تكون الإجابة طبقاً للضوابط التالية :</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب- أن تكون الإجابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>كما تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس ، إلا أنه يجوز أن يصدر المجلس قرارات عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحدهم كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لإقرارها .</p>
<p>المادة الثالثة والعشرون : مداورات المجلس:</p> <p>تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p>	<p>مادة ٢٤:</p> <p>تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.</p>

<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين: المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:</p>	<p>مادة ٢٥ :</p>
<p>لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في محافظة ينبع، أو في محافظة أخرى يحددها مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:</p>	<p>مادة ٢٦ :</p>
<p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الأكتاب في الاسهم ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب يعين اختياراً أحد الخيارين: ١- وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ٢- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه</p>	<p>لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق الحضور للجمعية التأسيسية عن طريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين ولكل مساهم حائز لمائة سهم حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة .</p>
<p>المادة السادسة والعشرون : اختصاص الجمعية التأسيسية:</p>	<p>مادة ٢٧</p>
<p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارده بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات .</p>	<p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتية : (١) التحقق من الأكتاب بكل رأس المال ومن الوفاء لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. (٢) وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها . المدولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم أكتب به أو يمثله.</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة العادية:</p>	<p>مادة ٢٨:</p>
<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز الدعوة إلى جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز الدعوة إلى جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .</p>
<p>المادة الثامنة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة غير العادية :</p>	<p>مادة ٢٩:</p>
<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوى من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وتختص كذلك بالموافقة على زيادة رأس المال. وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.</p>

<p>الميعاد المحدد للاعتماد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الأكفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة سوق المال، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	
<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:</p>	<p>مادة ٣٠:</p>
<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوى من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للاعتماد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للاعتماد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للاعتماد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الأكفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة سوق المال، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوى من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل وتنشر الدعوة للاعتماد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للاعتماد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة على جدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:</p>	
<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماؤهم في فرع الشركة بمبنى الإدارة العامة بمحافظه جدة قبل الوقت المحدد للاعتماد الجمعية.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>المادة الحادية والثلاثون: كشف حضور الجمعية</p>	<p>مادة ٣١:</p>
<p>يجرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.</p>	<p>يجرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الملف .</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p>	<p>مادة ٣٢:</p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاعتماد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. ٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في نظام الشركة الاساس . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p>	<p>مادة ٣٣:</p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: ١ يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاعتماد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ٢ وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p> <p>مادة ٣٥:</p> <p>تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها في الاجتماع. كما</p>

الاساس .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يتعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة . وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يتعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى .
فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

تم دمج المادتين لتصبح المادة (٣٧)

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

مادة ٣٤:

تُحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة .
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتُحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل مائة سهم ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية الذي يتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة جديدة

المادة السادسة والثلاثون: المناقشات في الجمعيات:

مادة ٣٦:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

مادة ٣٧:

يرأس اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .
ويجوز باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامع الأصوات ويجوز باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

<p>الباب الخامس : لجنة المراجعة</p> <p>المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:</p>	
<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣ - ٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:</p>	
<p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:</p>	
<p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:</p>	
<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه وتبلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>الباب السادس : مراجع الحسابات</p>	<p>مادة ٣٨:</p>
<p>المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:</p>	
<p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة وتحدد مكافأته، ويجوز لها إعادة تعيينه واستثناء من ذلك عين المؤسسون على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سقف المدة التي تحددها أنظمة الجهات الرسمية المختصة ، ويجوز أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p> <p>واستثناء من ذلك عين المؤسسون مراجعا أول للشركة.</p>	<p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته، ويجوز لها إعادة تعيينه واستثناء من ذلك عين المؤسسون مراقبا أول للشركة.</p>
<p>المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</p>	<p>مادة ٣٩:</p>
<p>لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يملكه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.</p>	<p>لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها .</p>
<p>المادة الرابعة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات:</p>	<p>مادة ٤٠:</p>
<p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من مراجعة المعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع</p>	<p>على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع</p>

<p>هذا النظام ، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p>	
<p>المادة الخامسة والأربعون: سرية مراجع الحسابات:</p>	
<p>إذا أفشى مراجع الحسابات إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.</p>	
<p>الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح المادة السادسة والأربعون: السنة المالية:</p>	<p>مادة ٤١:</p>
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تشمل السنة المالية للشركة التي تبدأ من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر ١٩٩١م الفترة من ٢٣ يوليو ١٩٩٠م (أول محرم ١٤١١هـ) حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠م الموافق (١٤ جمادى الثاني ١٤١١هـ).</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تشمل السنة المالية للشركة التي تبدأ من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر ١٩٩١م الفترة من ٢٣ يوليو ١٩٩٠م (أول محرم ١٤١١هـ) حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠م الموافق (١٤ جمادى الثاني ١٤١١هـ).</p>
<p>المادة: السابعة والأربعون: الوثائق المالية:</p>	<p>مادة ٤٢:</p>
<p>١- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاتعداد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاتعداد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p> <p>٣- يقوم رئيس مجلس الإدارة بنشر القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، ويقوم أيضاً بإرسال صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار ، وإرسال صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>٤- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية التَّبويب المتبع في السنوات السابقة وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة ، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها .</p> <p>٥- يقوم مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك لدى السوق المالية.</p>	<p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية ، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وذلك قبل الموعد المحدد لاتعداد الجمعية العامة ب (٦٠) يوماً على الأقل، كما توضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لاتعداد الجمعية العامة ب(٥٥) يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المذكورة وتودع في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاتعداد الجمعية العامة ب (٢٥) يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخالصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صوراً من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية ب (٢٥) يوماً على الأقل .</p>
<p>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:</p>	<p>مادة ٤٣:</p>
<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>١- يحجب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>١. تجنّب الزكاة المفروضة شرعاً .</p> <p>٢. تجنّب ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .</p>

<p>٣٠) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما تقرره الجمعية.</p> <p>٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين .</p> <p>٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.</p> <p>٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (التاسعة عشر) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>٦- يجوز توزيع الباقي من الأرباح (أو جزء منه) بعد ذلك كحصة إضافية على المساهمين أو ترحيله أو أي جزء منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية التالية وعلى النحو الذي تقررته الجمعية العامة العادية.</p> <p>٧- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي وفقا للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.</p>	<p>٣ . يوزع الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المدفوع. يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا يزيد عن ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح .</p>
<p>المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح:</p>	<p>مادة ٤٤:</p>
<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين .</p>	<p>تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة الخمسون : خسائر الشركة:</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فور ذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في النظام.</p> <p>٢- تعد الشركة متقصية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الأكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>مادة جديدة</p>

<p>الباب الثامن : المنازعات</p> <p>المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية:</p>	<p>مادة ٤٥:</p>
<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يحظر الشركة بعزمه على رفع الدعوى مع قصر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يحظر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .</p>
<p>الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتهما</p> <p>المادة الثانية والخمسون : انقضاء الشركة:</p>	<p>مادة ٤٦:</p>
<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة مجملها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين القائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تعارض مع اختصاص المصفي.</p>	<p>عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.</p>
<p>الباب العاشر : أحكام ختامية</p> <p>المادة الثانية والخمسون:</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>مادة ٤٧:</p>
<p>المادة الثانية والخمسون:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه .</p> <p>توقيع المؤسسون :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبد العزيز . ٢- صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز . ٣- أصحاب السمو الأمراء فيصل ومحمد أبناء الأمير مشعل وأخواتهم . ٤- الشيخ سليمان عبد العزيز الراجحي . ٥- الشيخ عبد الرؤوف محمد صالح أبو زادة . ٦- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية . ٧- السادة محمد وخالد أبناء سالم بن محفوظ. ٨- الشيخ عبدالله عبدالكريم الخريجي . ٩- الشيخ عبدالعزيز سليمان المقبرن . ١٠- الشيخ عمر قاسم العيسائي . ١١- الشيخ محمد محمد حسين بن صغير. ١٢- السادة شركة أولاد حجي . ١٣- الشيخ محمد إبراهيم العيسى . ١٤- الشيخ عبدالعزيز أحمد ساب . ١٥- الشيخ علوي السقاف . ١٦- الشيخ عبدالله ياسين نجيت . ١٧- الشيخ محمد إبراهيم الحيد . ١٨- الشيخ حسن عبدالله ضليحي . 	<p>مادة ٤٧:</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .</p> <p>توقيع المؤسسون :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبد العزيز . ٢- صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز . ٣- أصحاب السمو الأمراء فيصل ومحمد أبناء الأمير مشعل وأخواتهم . ٤- الشيخ سليمان عبد العزيز الراجحي . ٥- الشيخ عبد الرؤوف محمد صالح أبو زادة . ٦- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية . ٧- السادة محمد وخالد أبناء سالم بن محفوظ. ٨- الشيخ عبدالله عبدالكريم الخريجي . ٩- الشيخ عبدالعزيز سليمان المقبرن . ١٠- الشيخ عمر قاسم العيسائي . ١١- الشيخ محمد محمد حسين بن صغير. ١٢- السادة شركة أولاد حجي . ١٣- الشيخ محمد إبراهيم العيسى . ١٤- الشيخ عبدالعزيز أحمد ساب . ١٥- الشيخ علوي السقاف . ١٦- الشيخ عبدالله ياسين نجيت . ١٧- الشيخ محمد إبراهيم الحيد . ١٨- الشيخ حسن عبدالله ضليحي .